العـــام

فـإن دل عـلى مفهوماتهـا أكـثر من واحد مطلقاً فـ(عام) وقد حده قوم بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح لـه، وهو من عوارض الألفاظ،....

---

* **قولـه: فإن دل على مفهوماتها أكثر من واحد مطلقاً فـ(عام):** أي أن اللفـظ إذا كـان يـدل عـلى أكـثر مـن واحـد بـنفس الطـريق فإنـه يسـمى عامـاً مـثال ذلـك: لفـظ الـناس، يشـمل جميع أفراد الناس، ولذلك فهو عام لأنه مستغرق لما وضع له.

وقال: مطلقاً: لإخراج أسماء الأعداد فإنها محدودة بعدد.

* **قولـه: وقـد حـده قـوم بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح لـه:** هذا تعريف آخر للعمـوم فقـد عـرف بعـض العـلمـاء العام بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح لـه، وهـذا تعـريف أبـي الخطـاب مـن الحنابلة، وقد يزاد عليه: مطلقاً بوضع واحد لإخراج المشترك وأسماء الأعداد، وقوله: المستغرق، لإخراج المطلق.

وبعضهـم يقول بأن العام هو ما شمل جميع أفراده.

* **قولـه: وهـو مـن عـوارض الألفـاظ:** أي أن العموم من الصفات التي تـأتي وتـزول، ولذلـك يقـال: جوهـر وعَـرَض، فالعـرض هو الشيء الذي يـأتي ويـزول ولذلـك جاء في الحديث: «**يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[1] يعني بأمر يأتي ويزول والعرض يطلق في مقابلة الجوهر.

---

(١) مسلم (١١٨) والترمذي (٢١٩٥) وأحمد (٣٠٣/٢).

فهو حقيقة فيها، مجاز في غيرها، وأصله الاستيعاب والاتساع.

والصفات على ثلاثة أنواع:

الأول: صفات ذاتية، ومن أمثلتها: الوجود للإنسان.

الثاني: صفات لازمة، ومن أمثلتها: وجود اليدين في الإنسان.

الثالث: صفات عرضية، ومن أمثلتها: الذهاب، والمجيء.

* **قوله: فهو حقيقة فيها:** يعني أن العموم حقيقة في الألفاظ وليس مجازاً فيها، بينما استعمال العموم في المعاني كقولك: عمهم العطاء، استعمال مجازي عند الأكثر.

* **قوله: مجاز في غيرها:** أي في المعاني والأسماء.

* **قوله: وأصله الاستيعاب والاتساع:** أي أن أصل العموم في لغة العرب الاستيعاب والاتساع، ولذلك يقال: عمهم القحط، وعمهم المطر بمعنى استوعبهم.

*****

ألفاظ العموم

وألفاظه خمسة: الاسم المحلى بأل، .....

* قوله: وألفاظه خمسة: من أين نعرف أن اللفظ يدل على العموم؟ من ألفاظ خاصة تدل عليه وهي خمسة كما ذكر المؤلف.

* قوله: الاسم المحلى بأل: أي الاسم المعرف بالألف واللام الجنسية لا العهدية، هذا هو النوع الأول من أنواع ألفاظ العموم الدالة على العموم، ويدخل في ذلك اللفظ المفرد المعرف بأل الجنسية، مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعني كل سارق وكل سارقة فاقطعوا أيديهما. ومثله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] يعني كل زانٍ وكل زانية ولا بد أن تكون الألف واللام للجنس فإن كانت لمعهود سابق فإنها لا تفيد العموم مثل قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] وقوله عز وجل: ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ﴾ [النور: ٣٥] فلفظ الزجاجة لا يفيد العموم لأنه تقدم ذكر زجاجة قبله.

ومنه اسم الجنس المعرف بالألف واللام الجنسية كقولك: الماء، ومنه أيضاً الجمع المعرف بالألف واللام التي للجنس مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] فلفظ المسلمين ولفظ المسلمات كل منهما جمع معرف بأل الجنسية فيفيد العموم فهو عام يشمل جميع المسلمين والمسلمات، وهذا هو النوع الأول من ألفاظ العموم.

والمضاف إلى معرفة كعبد زيد.....

* قوله: والمضاف إلى معرفة كعبد زيد: وهذا يقيد بثلاثة أشياء:

الأول: اسم الجنس المضاف إلى معرفة، مثل: ماء، تقول: ماء البحر، تريد به جميع ماء البحر.

الثاني: لفظ الجمع المضاف إلى معرفة، مثل: أقلام زيد، تريد جميع الأقلام ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١].

الثالث: اللفظ المفرد المضاف إلى معرفة، قال المؤلف هنا: إنه يفيد العموم ومثل له: بعبد زيد، وهذا موطن خلاف بين الفقهاء، فهناك رواية عند الحنابلة، وقول لبعض الشافعية: أنه يفيد العموم، والجمهور على أنه لا يفيد العموم. واستدل من يرى أنه يفيد العموم بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] قالوا: نعمة، مفرد أضيف إلى معرفة فأفاد العموم، وبالإجماع أن المراد بها العموم بدلالة قوله: تعدوا، وقوله: لا تحصوها، والصواب أن لفظ: نعمة، ليس مفرداً وإنما هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير، فلا يصح الاستدلال بها.

فالصواب أن لفظ المفرد المضاف إلى معرفة لا يفيد العموم، إذ الأصل في الألفاظ ألا تكون مفيدة للعموم إلا بدليل ولا دليل هنا. ويترتب على هذا مسائل منها:

المسألة الأولى: لو قال إنسان: زوجتي طالق، ولم ينو واحدة معينة

وأدوات الشرط كـمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل،.....

من زوجاته، فعلى قول الحنابلة وبعض الشافعية تطلق جميع الزوجات وعلى قول الجمهور لا تطلق إلا واحدة وتعين بواسطة القرعة أو الاختيار أو غير ذلك.

المسألة الثانية: لو قال: نذرت ذبح ابني، فهنا ابن اسم مفرد مضاف إلى معرفة وهو ضمير الياء والضمائر معارف، فهل يفيد العموم؟ على القول الأول يفيد العموم، وعلى القول الثاني لا يفيده.

وإذا نذر الإنسان أن يذبح ابناً له فإنه يجب عليه أن يذبح شاة، فحينئذ إذا قال: نذرت ذبح ابني، هل يجب عليه ذبح شاة واحدة، أو يذبح شياهاً بعدد أبنائه؟ إن قلنا هذا اللفظ يفيد العموم، يذبح بعدد أبنائه، وإن قلنا لا يفيد العموم لا يذبح إلا شاة واحدة.

ويستثنى من ذلك المفرد المضاف لاسم جنس كقولك: حيوان البحر، ورجل الأمن؛ فإنه يفيد العموم.

* **قوله: وأدوات الشرط: كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل:** هذا هو النوع الثالث من ألفاظ العموم مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧] فمَنْ هنا اسم موصول تفيد العموم ولا يقال بأنها خاصة ببعض الناس دون بعض، وسواء كانت أداة شرط كما في هذه الآية أو اسماً موصولاً كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣]

وأي فيهما، وأين وأيان في المكان، .....

وكذلك لو كانت استفهامية كما في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكذلك قد يطلق لفظ: ما، ويشمل الأمرين من يعقل ومن لا يعقل، مثال ذلك قوله سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يشمل من يعقل ومن لا يعقل لكن غلب جانب من لا يعقل لكثرتهم.

والأولى أن يقول المؤلف: أسماء الشرط أو الأسماء المبهمة، لأن حروف الشرط لا تفيد العموم بنفسها مثل: إنْ، وإذا.

* **قوله: وأي فيهما:** يعني في من يعقل ومن لا يعقل ومن أمثلته حديث: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[1] فهذا عام يشمل الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب وقد سار المؤلف في تقرير دلالة (أي) للعموم على طريقة أكثر المؤلفين في الأصول، والصواب أن لفظة (أي) لا تفيد العموم بنفسها بل هي مطلقة، فإذا قال: تصدق بأي مال، لا يجب عليه أن يتصدق بجميع ما لديه من الأموال، ويكفيه أدنى ما يطلق عليه مسمى المال.

* **قوله: وأين وأيان في المكان:** سواء كانت اسم شرط أو اسم استفهام فإنها تفيد العموم مثال أين الدالة على العموم قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا

(١) أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٤٧/٦).

ومتى في الزمان،وكل، وجميع،والنكرة في سياق النفي كـ (لا رجل في الدار) .

يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾[النساء:٧٨] وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. ومثال أيان قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[النمل:٦٥] وبذلك تعلم أن (أيان) للزمان وليست للمكان.

* قوله: ومتى في الزمان: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٤] هذا اسم استفهام يفيد العموم ومثال اسم الشرط قولك: متى تزرني أكرمك.

* قوله: وكل، وجميع: هذا هو النوع الرابع من ألفاظ العموم، فإنها تدل على العموم: مثال ذلك قوله سبحانه: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر:٣٠] هذا للعموم لأنه لا يراد بعض الملائكة ويدخل في ذلك ما لو كانت مضافة كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥] أو لم تكن مضافة كقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ﴾ [النمل:٨٧] والغالب في (جميع) أن لا تضاف إلا لمعرفة بخلاف (كل) فإنها تضاف للمعرفة والنكرة.

* قوله: النكرة في سياق النفي: هذا هو اللفظ الخامس من ألفاظ العموم ومثل له المؤلف بقوله: لا رجل في الدار، كأنك تنفي جميع الرجال في الدار، وهنا مثال آخر وهو قوله عز وجل: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل:١٩] فنعمة نكرة في سياق النفي فتفيد العموم. مثال آخر:

قال البستي: الكامل في العموم الجمع، لوجود صورته ومعناه،....

قول: لا إله إلا الله. إله: نكرة في سياق النفي فتكون عامة تنفي ألوهية جميع الآلهة، وتفيد أنه لا يعبد أحد بحق إلا الله. ومنه قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»[1] هذه من أدوات العموم.

ومثل ذلك: النكرة في سياق النهي كقولك: لا تضرب أحداً. أو النكرة في سياق الشرط كقولك: إذا قابلت أحداً فابتسم له.

وبعض الفقهاء يقول: إن النكرة مطلقة، وإنما استفادت العموم من تركيبها مع النفي ولذلك يقولون: إن الفعل المنفي إذا حذف متعلقه أفاد العموم، ولذلك تقول: لم أضرب أحداً، فيفهم منه أنك تريد به بجميع الآلات فلا يفهم من هذا اللفظ مجرداً أنك تريد أني ضربت أحداً بالعصا لكن لم أضرب أحداً بالسكين، لأننا نقول: الأصل في هذا اللفظ شموله جميع الآلات لأن حذف المتعلق هنا يفيد العموم.

* **قوله: قال البستي:** البستي المراد به الخطابي صاحب أعلام السنن شرح سنن أبي داود، وله شرح على البخاري.

* **قوله: الكامل في العموم الجمع:** أي أن اللفظ المفيد للعموم بصورة كاملة هو الجمع مثل الجمع المعرف بأل لأنه وجدت فيه صورة الجمع مثل: الناس والرجال، ولأنه وجد فيه معنى العموم.

---

(١) البخاري(٧٣) ومسلم (٨١٥) والترمذي (١٩٣٦) وابن ماجه (٤٢٠٨) وأحمد (١/٣٨٥).

والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة. وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام، وقوم في الواحد المعرّف خاصة كـ (السارق والسارقة) وبعض متأخري النحاة في النكرة في سياق النفي إلا مع مِنْ مُظْهَرَة.

---

* قوله: والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة: أي أن بقية الألفاظ ليست عامة في صورتها لكنها استفادت العموم من جهة المعنى. مثال ذلك: لا رجل في الدار، رجل: نكرة، وهي غير مفيدة للعموم بذاتها من جهة صورتها وإنما استفادت العموم لما نفيت.

* قوله: وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام، وقوم في الواحد المعرّف خاصة كـ (السارق والسارقة) وبعض متأخري النحاة في النكرة في سياق النفي إلا مع من مظهرة: هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاسم المحلى بالألف واللام، مثل: الناس والمؤمنون والإنسان قلنا، إنه يفيد العموم، وقال بعض العلماء: إنه لا يفيد العموم والصواب هو القول الأول، والدليل على أن هذا هو الصواب: أن الله عز وجل استثنى من هذه الألفاظ والاستثناء هو دليل كون اللفظ عاماً فإذا استثني من لفظ من الألفاظ دلنا ذلك على أن هذا اللفظ المستثنى منه من ألفاظ العموم ولذلك يقولون: الاستثناء معيار العموم، يعني دليل العموم واللفظ الذي استثني فيه هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢- ٣] إلا: أداة استثناء استثني من الإنسان فدلنا ذلك على

.....

أن لفظ الإنسان يفيد العموم.

المسألة الثانية: الواحد المعرف بأل خاصة، لا يفيد العموم عند بعض العلماء مثل الإنسان وإن وافقوا على دلالة الجمع المعرف بأل على العموم، وسبق رد هذا القول.

المسألة الثالثة: النكرة في سياق النفي، قال بعض العلماء: لا تفيد العموم إلا إذا وجدت معها مِنْ، مثال ذلك: إذا قلت: ما من رجل في الدار، قالوا: هذه تفيد العموم، وأما إذا لم تكن معها مِنْ فإنها لا تفيد العموم، مثال ذلك: إذا قلت لا رجل في الدار، والصواب قول الجمهور بإفادتها للعموم، والدليل على أن هذا هو الصواب أن الله عز وجل ذكر أن اليهود قالوا: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ وشيء نكرة في سياق النفي فرد الله عليهم فقال: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١] فدلنا ذلك على أن اللفظ الأول عام إذ لو لم يكن عاماً لما صح نقض دعواهم بالكتاب الذي أنزل على موسى.

وأقل الجمع ثلاثة، وحكي عن أصحاب مالك وابن داود وبعض النحاة والشافعية اثنان،.....

* قوله: وأقل الجمع ثلاثة وحكي عن أصحاب مالك وابن داود وبعض النحاة والشافعية اثنان: هذه المسألة في أقل الجمع والمراد بهذه المسألة إذا جاءنا لفظ من ألفاظ العموم وقام الدليل على أن هذا اللفظ لا يراد به العموم فإننا نحمله على أقل الجمع ومن أمثلة ذلك: الجمع المنكر فإنه يحمل على أقل الجمع، مثال ذلك: لو قال إنسان: لزيدٍ عَليَّ دراهم، فدراهم هنا جمع منكر غير معرف بأل فلا يفيد العموم فنحمله على أقل الجمع، فحينئذ هل يجب عليه ثلاثة دراهم أم يجب عليه درهمان فقط: مبني على الخلاف في هذه المسألة فالجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة والقول الثاني لبعض المالكية وبعض النحاة: إن أقل الجمع اثنان.

ودليل قولنا: إن أقل الجمع ثلاثة، هو أن ابن عباس جاء لعثمان فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] قال فالواجب عليكم أن لا تحجبوا الأم من الثلث إلى السدس إلا بوجود الجمع. قال ابن عباس: وليس الأخوان بأخوة في لسانك ولا لسان قومك فقال له عثمان رضي الله عنه: إني وجدت الأمر هكذا قبلي[1]، يعني أن هذا هو السنة وأن هذا هو الأمر الذي حصل عليه الإجماع.

(١) البيهقي(٦/٢٢٧) والحاكم (٤٣٧٢).

والمخاطِب يدخل في عموم خطابه، ومنعه أبو الخطاب في الأمر وقوم مطلقاً.

فدل ذلك على أن عثمان سلم أن هذا هو المدلول اللغوي لكنه عارضه في دلالة الآية بدليل خاص.

* **قوله: والمخاطِب يدخل في عموم خطابه، ومنعه أبو الخطاب في الأمر وقوم مطلقاً:** هذه المسألة في المخاطب، يعني المتكلم، هل يدخل في عموم خطابه؟ مثال ذلك: لو قال النبي ﷺ: يجب على المؤمنين الصلاة. فهل يدخل النبي ﷺ في عموم الخطاب؟، ومثال ذلك أيضاً: لو تكلم الوالي أو القاضي بكلام عام، هل يدخل هو في عموم خطاب نفسه أو لا يدخل؟ الصواب أنه يدخل سواء كان في الخبر أو كان في الأمر.

ويتبين أهمية هذه المسألة فيما لو وقف إنسان وقفاً وقال: هذه العمارة وقف للفقراء، وبعد زمان افتقر هو، هل يدخل في عموم خطابه؟ فلفظ للفقراء هنا معرف بأل الجنسية فيكون عاماً، فحينئذ هل يدخل المتكلم في عموم خطابه، فيجوز صرف بعض غلة الوقف إليه؟ مبنى ذلك على هذه المسألة، والصواب أن المخاطب يدخل في عموم خطابه.

والقول الثاني: أن المتكلم يدخل في عموم كلامه الخبري دون الإنشائي.

والقول الثالث: أنه لا يدخل مطلقاً.

والقول الأول أرجح، لأن عموم اللفظ يشمل المتكلم لغة، إلا إذا وجد

ويجب اعتقاد عمومه في الحال في إحدى الروايتين، اختارها أبوبكر، والقاضي وهي قول الحنفية،.....

دليل يمنع من دخوله في العموم.

* **قوله: ويجب اعتقاد عمومه في الحال في إحدى الروايتين...:** هذه المسألة في اعتقاد العموم، هل يجب بمجرد وروده؟ أي عندما تسمع خطاباً عاماً هل يجب عليك أن تعتقد عموم هذا الخطاب العام أو لا بد أن تبحث عن مخصص، فإذا لم تجد المخصص فحينئذ يجوز لك العمل بالعام؟

الصواب أن المجتهد لا يكون الاجتهاد سائغاً له إلا إذا غلب على ظنه أنه قد استكمل الأدلة الواردة في المسألة المجتهد فيها وحينئذ منذ أن يرد عليه العام يجب عليه اعتقاد عمومه ولا يجوز له أن يتوقف في دلالة النص حتى يبحث عن المخصص، ويدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت تنزل عليهم الآيات وتأتيهم الأحاديث فيعتقدون العموم في الحال ولا يستفصلون فيها فدل ذلك على وجوب اعتقاد العموم في الحال.

والقول بالتوقف في دلالات العموم حتى نبحث عن مخصص هذا يؤدي إلى تقليل قيمة النصوص وتقليل قيمة الخطاب العام وجعل الناس لا يتقبلون تلك الخطابات في الحال.

والأخرى لا، حتى يبحث فلا يجد مخصصاً. اختارها أبو الخطاب وعن الشافعية كالمذهبين، وعن الحنفية إن سمع منه على وجه تعليم الحكم فكالأول، وإلا فكالثاني.

---

* **قوله: والأخرى لا، حتى يبحث فلا يجد مخصصاً:** هذا قول ثان في المسألة وهو أنه يجب التوقف في العام حتى نبحث عن المخصص.

ومنهم من يقول: حتى نظن عدم المخصص.

ومنهم من يقول: حتى نجزم بعدم المخصص.

وهذان القولان مبنيان على اعتقاد أشعري في أول الأمر وإن كان قد قال بذلك من ليس على مذهب الأشاعرة، وذلك لأن الأشاعرة يقولون: الألفاظ لا تدل على مدلولاتها بذاتها ولابد من وجود قرينة معها تدل على المراد بها وهذا خلاف الصواب بل الألفاظ بذاتها دالة على معانيها.

* **قوله: وعن الحنفية إن سمع منه على وجه تعليم الحكم فكالأول وإلا فكالثاني:** القول الثالث: أن المجتهد إذا سمع من صاحب الشريعة الخطاب العام على وجه تعليم الحكم فإننا نحكم بأنه يجب عليه أن يعتقد عموم اللفظ في الحال وإن استمعه منه لا على وجه تعليم الحكم فإننا نتوقف في العام حتى نبحث عن مخصص، وهو قريب من القول الثاني لأن السماع من صاحب الشرع فات وقته.

والعبد يدخل في الخطاب للأمة والمؤمنين؛ لأنه منهم، والإناث في الجمع بالواو والنون مثل (كلوا واشربوا) عند القاضي، وبعض الحنفية وابن داود لغلبة المذكر، واختار أبو الخطاب والأكثرون عدم دخولهن.

---

* قوله: والعبد يدخل في الخطاب للأمة والمؤمنين؛ لأنه منهم: يعني إن جاءنا خطاب من الشارع قال فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هل يشمل العبيد المملوكين؟ وإذا جاءنا خطاب فيه لفظ الأُمة هل يشمل العبيد أم لا يشملهم؟ الصواب أنه يشملهم لأنهم من المؤمنين ومن أمة الإسلام.

* قوله: والإناث في الجمع بالواو والنون مثل: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾: هل الإناث يدخلن في بعض الخطابات العامة، ولا يدخلن في بعضها الآخر؟

أولاً: إذا كان الخطاب بلفظ الناس، فلا شك أن النساء يدخلن في هذا الخطاب.

ثانياً: إذا كان الخطاب بلفظ جمع مذكرٍ سالم، مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فإنهن يدخلن فيه أيضاً، أما قوله: ﴿وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ فالمسلمات هنا ذكر للخاص بعد العام ويجوز ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] فجبريل وميكال، من الملائكة فحينئذ ذكر الخاص وهو جبريل وميكال، بعد العام وهو الملائكة، وكذلك قوله:

.....

﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فهنا ذكر للخاص وهو المؤمنات بعد العام وهو المؤمنين. ويدل على دخول النساء في ذلك حديث: «سبق المفردون» ثم فسره بقوله: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»[1].

ثالثاً: هل يدخل النساء في ضمير الجمع المذكر مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف: ٣١]؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين كما أشار المؤلف، والصواب أنهن يدخلن ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فبني آدم تشمل الرجال والنساء ثم قال خذوا فدل ذلك على أن هذا الأمر يشمل الرجال والنساء، ويدل على ذلك أن أهل اللغة يغلبون أحد الصنفين على الآخر في كلامهم ولذلك ورد في حديث عائشة: (لما سئلت ما كان طعامكم قالت: الأسودان، التمر والماء)[2]. التمر أسود، لكن الماء ليس بأسود، لكنه غُلب. كذلك يقولون: القمران، ويراد به الشمس والقمر ويقال: العمران أبو بكر وعمر، من باب تغليب أحد الفردين على الآخر. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟﴾ [البقرة: ٣٦] ودخل فيه حواء.

---

(١) مسلم (٢٦٧٦) والترمذي(٣٥٩٦) وأحمد(٢/٣٢٣).

(٢) البخاري(٢٥٦٧) ومسلم (٢٩٧٢) وابن ماجه (٤١٤٤) وأحمد (٦/٧١).

وقول الصحابي: (نهى عن المزابنة) و(قضى بالشفعة) عام.....

* قولـه: **وقول الصحابي**: هذه مسألة أخرى من مسائل العموم، وهي ما إذا كان الصحابي لم يشهد من النبي ﷺ إلا بعض القضايا وحكى هذه القضايا بلفظ العموم فقال قضى بالشفعة وهو لم يقض إلا في مسألة واحدة، فنقول: هذا اللفظ يقتضي العموم عند الجمهور خلافاً لبعض الأصوليين، والأرجح مذهب الجمهور؛ لأن الصحابي عدل والصحابي أيضاً عارف باللغة فلا يمكن أن يحكي حكماً عاماً إلا وهو قد شاهد العموم فيه لأنه عدل من جهة وعارف بدلالات الألفاظ من جهة أخرى، فحينئذ نحكم بأن هذا اللفظ من ألفاظ العموم.

* قولـه: **نهى عن المزابنة**: هل هذا من ألفاظ العموم؟ نعم لأنه اسم جنس معرف بأل الجنسية فيكون مفيداً للعموم والمزابنة بيع الرطب بالتمر ونحوه.

* قولـه: **قضى بالشفعة**: هذا اسم جنس معرف بالألف واللام، فهو من النوع الأول من أنواع العموم السابقة، والشفعة تملك الشريك حصة شريكه التي باعها على شخص أجنبي بثمنها.

والمعتبر اللفظ فيعم وإن اختص السبب، وقال مالك وبعض الشافعية: يختص بسببه،.....

---

* قوله: والمعتبر اللفظ فيعم وإن اختص السبب، وقال مالك وبعض الشافعية: يختص بسببه: هذه قاعدة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب يعني لو جاءنا لفظ عام وهذا اللفظ العام كان سبب نزوله أمراً خاصاً فحينئذ هل نحكم بالعموم بناءً على اللفظ أم نحكم بالخصوص بناءً على السبب؟

نقول: الجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذلك مثلاً لما ذكر الله عز وجل قصة بني النضير قال: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] اعتبروا، هذا لفظ عام ليس المراد به الاعتبار في تلك القضية الخاصة فقط وإنما المراد به الأمر بالاعتبار في كل شيء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذلك مثلاً إذا ذكر الله بعض القضايا فقال: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] أو قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] أو غيرها، فليس المراد تخصيص ذلك بتلك القضية الخاصة الواردة قبل هذا اللفظ بل المراد عموم القضايا، لماذا؟ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذلك كثير من القضايا نزلت لأسباب خاصة، فإن آية الظهار نزلت في حكم خاص وقضية خاصة

فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا.

ومع ذلك نحكم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومثله أيضاً آية اللعان[١] فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* **قوله: فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما:** هذه قاعدة مهمة تفيدنا في كثير من القضايا، وهي تعارض العمومين، فإذا ورد في الشارع عمومان فماذا نفعل؟ مثال ذلك: قال النبي ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[٢]، هذا من ألفاظ العموم لقوله: ما، وهو اسم موصول من ألفاظ العموم، وجاء في حديث آخر: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[٢] هذا أيضاً من ألفاظ العموم لأنه قال: ما، فكلاهما عام لكن أحدهما أخص من الآخر، فحينئذ نعمل بالأعم في غير محل الخاص فنقول تجب الزكاة ـ العشر ـ فيما كان أكثر من خمسة أو سق.

* **قوله: وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره:** هذا هو النوع الثاني: أن

---

(١) أما آيات الظهار فهي الآيات: [١ ـ ٤] من سورة المجادلة. وأما آيات اللعان فهي الآيات: [٦ ـ ٩] من سورة النور.

(٢) سبقا ص (٢٣٣).

.....

يتعارض العمومان ولا يمكن الجمع بينهما، ولكن نعلم التاريخ فحينئذ نحكم بأن المتقدم منسوخ وأن المتأخر ناسخ، مثال ذلك على ما يذكره كثير من العلماء، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] كم يتربصن؟ أربعة أشهر وعشراً، هذه من ألفاظ العموم لأن الذين اسم موصول والأسماء الموصولة من ألفاظ العموم، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الحكم هنا سنة كاملة هل يمكن الجمع بينهما؟ لا، فحينئذ نقول: أيهما المتقدم وأيهما المتأخر بحسب النزول، فقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ هذا متقدم في النزول وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هذا متأخر في النزول، فحينئذ نحكم بالمتأخر وبكونه ناسخاً للمتقدم.

وإذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فإننا حينئذ نبحث عن مرجح لأحد النصين على الآخر.

* **قوله: وإلا تساقطا:** فيه نوع تساهل وكان الأولى به أن يقول: وإلا رجح بينهما بحسب المرجحات الخارجية، مثال ذلك: يقول النبي ﷺ: «لا

.....

صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[١] فقوله هنا: لا صلاة، عام، صلاة نكرة في سياق النفي فتكون عامة فلا يجوز لأحد أن يصلي بعد صلاة الفجر وجاء في الحديث الآخر: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[٢] فهذا خطاب عام في جميع الأوقات، إذا ذكرها في أي وقت، فبأيهما نعمل؟ لو تذكر الإنسان أنه نسي صلاة بعد صلاة الفجر؟ لما صلى الفجر تذكر أنه نسي صلاة العشاء بالأمس فحينئذ هل يعمل بالنص الأول أم بالثاني؟ نقول نبحث عن مرجح خارجي، وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لا يوجد له مخصص فإنه لم يخصص بأي نص من النصوص، وأما قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» وجد له عدد من المخصصات كما ثبت أن النبي ﷺ: «قضى سنة الظهر في أوقات النهي»[٣] وقد ثبت أن النبي ﷺ: «وجد رجلين في منى خلف القوم، فقال: لم لم تصليا؟ فقالا: قد صلينا في

---

(١) البخاري(٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) وأبو داود (١٢٧٦) والنسائي (١/٢٥٨) وابن ماجه (١٢٤٩) وأحمد (١/١٨).

(٢) البخاري(٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذي (١٧٨) والنسائي (١/٢٩٣) وابن ماجه (٦٩٦) وأحمد (٣/١٠٠).

(٣) البخاري(١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) وأبو داود(١٢٧٣).

.....

رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتم الناس وهم يصلون فصلوا معهم تكن لكم نافلة»[1] فخصص النص الثاني: «لا صلاة بعد الفجر ...» فدل هذا على أنه أضعف في العموم لأنه قد خصص بعدد من المخصصات، فحينئذ نقول إن قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أولى بالعمل من قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» لأن النص الثاني ورد عليه عدد من المخصصات بخلاف النص الأول.

*****

(١) أبو داود (٥٧٥) والترمذي(٢١٩) والنسائي (٢/٢١٢) وأحمد (٤/١٦٠).